بعد زوال اوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفي ازالة الاوصاف مع الرشح
ق ام قيس واسمها امينة ق لم ياكل الطعام اي لم يبلغ حولين والا غسل ق لانه ارق اي والانثى
في اصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم ولحم من ضلع آدم ق اي لم يكن عينيا بالمعنى الشامل للوصف
كما ذكر ومنه عجين داخلها او طين به او طبخ لحم او صبغ ثوب او سقي حديد فيكفي غسل ذلك
ان وصل الماء الى جميع اجزاء نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط اذابة الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا
ق كبول جف اي بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا يضر طراوة كما مر ق وجب
ازالة الطعم ويكون ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بان لم يزل طعمه بحت بالفوقية او قرص
بالمهملة ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه [illegible] بالاول
ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما اصابه مع رطوبة وغير ذلك ق ولا يضر بقاء لون او ريح عسر ولو
من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملي بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه ق فان
بقيا معا اي من نجاسة واحدة في محل واحد وسكت زيادة على المحرر او استعمال الجعل او مانعه خلف
اوجه ق وقيل يجب الاستعانة هو المعتمد قطعا في الطعم وعلى الاصح في غيره ان قدر على ذلك بما يجب
تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر فيه ما مر تنبيه لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق
سببها فالماء المنقول من البحر [illegible] في البيت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة يحكم بطهارته
للشك قاله شيخنا الرملي واجاب عن ما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بانه محمول على ما
وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء
غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير او صب ماء قليل عليه كذلك
فيطهر هو وصبغه ق على المحل كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وادير عليه فيطهر كله ما لم تكن عين
النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة
ما صب على بول في اجانة يحمل على بول لا جرم له وقول الماوردي انه اذا انفصل يطهر طريقة ضعيفة
وبذلك علم ان التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث
فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع في ذلك فراجعه وحرره ق قطعا ان جمع للمسئلة لعله بناء
على الاظهر ق وزيادة وزنها هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير ق اصحها في التتمة
هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة
الغسالة لا عكسه ق ولو تنجس مائع قال حجر بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد جبنا او جبنا
خلافا لا عكسه كما قيل [illegible] ولو ماع فيطهر بالغسل كما مر واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر
ظاهره بالغسل او بالكشط او جامدا ثم ماع لم يطهر مطلقا كالعسل كما نقله عن عبارة ابن قاسم [illegible]
كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة [illegible] فلا يتنجس بوضعه
في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت
والا فبعد ذلك يطهر فلو [illegible] فيه فانه لم يتنجس قاله العطار اي حيث لا رطوبة تنبيه

لا يطهر

من اناء من خزف صحاح

تنبيه لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا وقد سئل شيخنا الزيادي عن سؤال
صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجبس والآجر والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرالي والاصحن
مما يعمل من الطين بالسرجين كله هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع او ماء دون
قلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته
ويجوز اكله حتى لو اصاب شيئا من بدن او ثوب يحكم بطهارته وكذا ما يولد منه من الشمع المعمول به
الكشك هل يجوز اكله ويحكم بطهارته ولا يجب مضمضة منه ولا غسل ما اصابه لان هذا مما تعم
به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا احرق وبناء المساجد به وفرش ارضها
به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شيء من بدن المصلي او ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته افتونا
اثابكم الله الجنة امين فاجاب بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من
الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه
من المائع او الماء لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن
المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب
تطهير الفم منه واصاب شيء منه ثوب الاكل او بدنه ثم [illegible] تطهيره للمشقة واما الآجر المعجون بالسرجين
فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش ارضها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم
يجوز بناء الكعبة به والمشك المنفصل عما [illegible] المعمول بالانفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى حتى
لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره والله اعلم تنبيه يتجه عدم صحة صلاة
حامل شيء من هذه المذكورات اذ لا ضرورة فيها فيتجه الى نظر في قول شيخنا الرملي ببطلان حامل الجبن
المعفو عنه فراجعه وحرره فرع الماء المتنجس من المائع يجب اراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب او
او نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يجب غسلها بعده

باب التيمم

وهو المقصد الرابع ولفظه ماخوذ من امنه وتامنه وتيممه قصده فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره
وهو يتوقف من طهارة الحدث في الوضوء وغيره وعن غسل نجاسة وفرض سنة اربع وقيل سنة خمس
وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كاصله [illegible] الآتي وهو رخصة مطلقا
لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب [illegible] ووجب على
العاصي لحرمة الوقت والرخصة في اسقاط القضاء وقيل هو رخصة في العفو [illegible] دون الحسي
ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضم لنا عائد له ولامته و
تاكيد لا نص كلها للرد على الاهل السابقة حيث خص جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ
التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب ومنها التقييد كل رواية لم تذكر فيها ومقيد عموم صحة
بغير التراب وما قيل ان لفظة التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه
ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه ابو محمد بما هو

اي بلفظ كلها
حكم مالك
حكم ابو حه
صاحب ابو حنيفة ابو محمد